آليات مكافحة الفساد العلمي وفقا للقرار الوزاري رقم 1082

Mechanisms to combat scientific corruption in accordance with Ministerial Resolution No. 1082

صحراوي مسعودة [1] - راضية زقيني [2]

[1] جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي - الجزائر /messaoudasahraoui1955@gmail.com

[2] جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي –الجزائر/zerguiniasma@gmail.com

ملخص:

يعتبر الفساد العلمي من الآفات الخطيرة،التي عرفتها الجامعات الجزائرية خاصة والعربية عامة، الأمر الذي أدى إلى الاهتمام أكثر بأخلاقيات البحث العلمي وإصدار مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية منه ومكافحته، وهدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إحدى أنواع هذا الفساد وأخطره وهي ظاهرة السرقة العلمية، التي تعرف انتشارا كبيرا داخل الجامعات والأوساط العلمية، حيث زاد من انتشارها التطور التكنولوجي واستعمال الانترنت، فتعد السرقة العلمية سرقة فكرية وانتهاك لحقوق الملكية الفكرية، وقد جاءت هذه الدراسة للوقوف على مفهوم السرقة العلمية والتي تعتبر شكل من أشكال النقل غير القانوني، لتبين آليات وأساليب مكافحتها من خلال ما جاء بهي القرار الوزاري رقم 1082، لنصل إلى مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تسهم في الحد من تلك الظاهرة .

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات البحث العلمي، الأمانة العلمية، السرقة العلمية، القرار الوزاري 1082، التدابير الوقائية.

تصنيف JEL: C44.

Abstract:

Scientific corruption is one of the dangerous pests. The Algerian universities in particular and the Arab universities in general, which led to more attention to the creation of scientific research and the enrichment of a set of texts of the law related to its prevention and control of it. This study aimed to shed light on one of these corruption and its most dangerous.It is the phenomenon of scientific theft, which defines a great spread within universities and in the scientific circles. It increased its foundation technological development and the use of the Internet. The scientific theft is intellectual theft and a violation of intellectual property rights.

and the use of the Internet. Scientific theft is considered intellectual theft and a violation of intellectual property rights. This study came to stand on the concept of scientific theft, which is a form of illegal transfer, to show the mechanisms and the through provisions of Ministerial Resolution No. 1082 Let's reach a number of recommendations that can contribute to reducing this phenomenon.

Keywords: Scientific theft, Ministerial Resolution 1082. Scientific Research Class. Scientific Secretariat, Film Trainers.

Jel Classification Codes:C44.

1. مقدمة:

يعتبر البحث العلمي من الركائز الأساسية، التي تقوم عليها الدراسات الجامعية في مختلف العلوم الإنسانية، ومن اجل أن يحقق البحث العلمي الأكاديمي غايته،أصبح من الضروري أن يتوفر على معايير أساسية، وذلك من خلال إتباع منهجية معينة في انجازه يجب على الجميع احترامها بكل أمانة وصدق، وكذلك مجموعة من المعايير والقيم الأخلاقية التي على الباحث أن يكون ملما بها.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في العالم اليوم - الأمر الذي ساعد في سهولة الحصول على المعلومات وانتشارها-أصبح التدفق المعرفي هو الميزة الأساسية في هذه الفترة، لما يشكله من دعامة رئيسية لتحقيق التطور والتقدم، إلا أن هذا التطور قد ساهم في انتشار ظاهرة سلبية خطيرة وهي السرقة العلمية بكل أشكالها وصورها، والتي تعد من اخطر الظواهر التي تعاني منها الجامعات الجزائرية خاصة والعربية عامة.

وعلى الرغم من أن السرقة العلمية ليست بظاهرة جديدة،إلا أنها ازدادت انتشارا في الآونة الأخيرة، فقد كان للانفتاح الالكتروني دورا كبيرا في تغلغلها بين طيات البحوث الأكاديمية،فللأسف أصبح الكثير من الباحثين يقومون بممارسات منافية لأخلاقيات البحث العلمي، وتعد السرقة العلمية من أكثر المشاكل التي قد تواجه أصحاب الأفكار والمؤلفين وعائق في تطور البحوث العلمية.

ومن اجل الحد من هذه الظاهرة وما تخلفه من آثار سلبية، فقد أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مجموعة من التشريعات القانونية، من اجل ردع مثل هذه الممارسات أهمها القرار رقم 1082 الصادر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والذي يحمل في طياته العديد من التدابير الخاصة بهذه الظاهرة كما نص على العديد من العقوبات التي تسلط على الطلاب والأساتذة الباحثين لتصدي لهذه الجريمة والوقاية منها.

فما مدى فعالية القرار رقم 1082في التقليل والوقاية من السرقات العلمية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم المداخلة إلى محورين:

المحور الأول:مفهوم السرقة العلمية.

المحور الثاني:آليات مكافحة السرقة العلمية في القانون الجزائري.

المحور الأول: مفهوم السرقة العلمية.

أولا- تعريف السرقة العلمية:

عرفت السرقة العلمية على"أن ينسب أي شخص طالب أو باحث لنفسه فكرة أو فقرة أو عمل علمي أو بحثي أو بيداغوجي أو أرقام أو إحصائيات أو صور وفيديوهات هي في الحقيقة من إنتاج وجهد الآخرين "[1].

وعرفت كذلك بأنها "أي شكل من أشكال النقل غير القانوني وتعني أن تأخذ عمل شخص آخر، وتدعى انه عملك وهو عمل خاطئ سواء كان معتمدا أو غير معتمد..."2.

وقد اهتم المشروع الجزائري بموضوع السرقة العلمية، واصدر في حقها القرار الوزاري رقم31082 واشتمل هذا الأخير على ثلاثة فصول، وورد تعريف السرقة العلمية في الفصل الثاني منه، حيث نصت المادة 3على انه "تعتبر السرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى..".

"ولهذا الغرض تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي للأفكار أو المعلومات أو نص أو فقرة أو مقطع، من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين؛
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين؛
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا؛
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- الترجمة من إحدى اللغات التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر ؛
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخرب إدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده؛
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل،بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية؛
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علمية من اجل تبنيها في مشروع بحث، او انجاز كتاب جماعي علمي أو مطبوعة أو بيداغوجية أو تقرير علمي؛
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أوأي شخص آخر،أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات؛
- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية والدولية أو في المجلات والدوريات، من اجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها،أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالهم".وفي الحقيقة أن هذا التعريف جاء موافقا لمختلف التعاريف، التي جاء بها علماء المنهجية في مختلف التخصصات والفروع التكوينية في المؤسسات الجامعية4.

وهناك العديد من التعريفات وهي كثير للسرقة العلمية وان كان المضمون واحد من بينها.

- استخدام أعمال الآخرين العلمية أو الإبداعية، والادعاء بأنها من إنتاج الباحث نفسه.
- استخدام اختراعات الغير وأعمالهم الأدبية، وتضمينها في الأبحاث دون ذكر صاحبها ومنتجها.

والسرقة العلمية هي أيضا استخدام أفكار الآخرين، وأعمالهم العلمية أو الأدبية بصورة أو بأخرى (نقل نصي، نسخ لصق) وتبنيها، دون الإيعاز أو نسبها لصاحبها الأصلي[5].

ثانيا- أشكال وصور السرقة العلمية:

لم يكتفي المشرع الجزائري بوضع تعريف للسرقة العلمية، وإنما حدد فوق ذلك، أشكال هذه السرقة في الفقرة الثانية من المادة 03، والتي يمكن من خلالها أن نميز بين خمس أشكال من السرقات العلمية وهي:

- السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق؛
- السرقة العلمية باستبدال الكلمات:بتغيير بعض كلمات جملة مقتبسة من المصدر دون الإشارة للمصدر؛
- السرقة العلمية للأسلوب: وهي سرقة للتفكير المنطقي الذي اتبعه المؤلف الأصلي في هندسة عمله،أي إتباع نفس الطريقة والأسلوب؛
- السرقة العلمية باستخدام الاستعارة: وهي وسيلة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته؛
- السرقة العلمية للأفكار: في حالة الاستعانة بفكرة أبدعها باحث ما أو مقترح قدمه لحل مشكلة ما يجب نسبتهما بوضوح[6].

ويلاحظ أن المشرع من خلال هذه الأشكال قد أحاط بجميع صور السرقة العلمية، وما يمكن أن ينطوي تحت مفهومها، بل انه اعتبر سرقة علمية إدراج أسماء خبراء ومحكمين في اللجان العلمية للملتقيات الوطني أو الدولية أو في المجلات والدوريات من اجل كسب المصداقية دون علم وموافقة من قبل أصحابها، وحسن ما فعل المشرع لأنه كثيرا ما أخذت ملتقيات صفة الدولية بحجة إدراج بعض الأجانب في اللجان العلمية، دون أن يكون لهؤلاء أي مشاركة فعلية في فعليات تلك الملتقيات[7].

ثالثا- أسباب السرقة العلمية:

قد تختلف الأسباب التي تجعل الأفراد الباحثين يلجئون إلى السرقة العلمية، ويقدمونها على أنها من إنتاجهم الفكري فارتكاب الباحثين على اختلاف درجاتهم العلمية لجريمة السرقة العلمية، له العديد من الأسباب والدوافع، ولذلك سوف نتطرق لهذه الأسباب.

1_توفر الانترنت:

سهولة التعامل مع شبكة الانترنت والحصول على الأبحاث الجاهزة من خلالها، دون عناء من الكاتب أو الطالب ودون جهد في القراءة والبحث والاطلاع، ودون أن يكون للطالب علم بحقوق الملكية وقواعد التوثيق العلمي السليمة[8].

فالعولمة وثورة الاتصالات التي سهلت عملية السرقة والانتحال،الأمر الذي جعل هذا الفساد داء عالميا عميق الجذور، يحتم ضرورة العمل الجماعي والتعاون الدولي لمكافحته[9].

2 غياب الوازع الديني والأخلاقي:

مما ساهم في السرقة العلمية انخفاض الضمير الديني، وتدنى المستوى الأخلاقي،[10] فقلة الرقابة الذاتية وقلة الرادع الأخلاقي والافتقار إلى مجموعة القيم، التي تمنع هذا النوع من السرقات السبب الرئيسي في حدوث مثل هذه السرقات[11] فمتى تخلى الشخص عن دينه و أخلاقه، كان أول من يساهم في نشر السرقة العلمية، وافتقاره لمثل هذه الأخلاقيات يضعه في مآزق أخلاقية، ينتج عنها غش وتزوير في الأعمال العلمية[12].

3_ غياب الرادع القانوني:

تتفاقم السرقة العلمية بسبب غياب النصوص القانونية والفراغ التشريعي، وعدم تطبيق عقوبة رادعة، كما أن عدم التناسب بين الجريمة والجزاء يزيد في انتشارها، فيعاقب السارق فيها مثلا بغرامة مالية أو سحب للقب، فغياب الرقابة والمتابعة القضائية لمثل هذه المسائل يفعل من خطورتها، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال قراءة المادتين 28و 29 من القرار رقم1082 [13].

4_ قصر الوقت وصعوبة البحث:

يؤدي الضغط الذي يعيشه الباحث أو الأستاذ أو الطالب، خاصة من ناحية ضيق الوقت، إلى الانتحال العلمي من اجل استكمال بحثه، دون غض النظر عن صعوبة موضوع البحث الذي يعد عامل مهم للجوء إلى السرقة العلمية بحيث يلجا المنتحل إلى اخذ أفكار الآخرين كما هي، واستنادها له حتى يتخطى تلك الصعوبات في وقت محدود[14].

5_ العجز والتكامل العلمي:

على الرغم من أن الباحث قد يملك القدرة على القيام بانجاز البحوث العلمية، والقدرة على التلخيص والاستنتاج إلا انه يتكاسل عن البحث والعمل، فيلجا للقيام بانتحال كتابات غيره، لأنه يراها أسهل طريقة لاستكمال عمله.

6_ الجهل بطرق الطلب والتلقي (تدني المهارات البحثية):

من بين أسباب السرقة العلمية، جهل الكثير من طلبة العلم والباحثين بطرق البحث العلمي ومناهجه، مما يقودهم إلى ارتكاب السرقات العلمية على اختلاف إشكالها، فالافتقار إلى أصول البحث العلمي والجهل بتقنياته وأساسيات المنهجية العلمية، يعد من الأسباب التي ساهمت في ظهور السرقة العلمية[15].

المحور الثاني: آليات مكافحة السرقة العلمية في القانون الجزائري.

أصبحت السرقة العلمية تعرف انتشارا كبيرا، ومن اجل الحد منها، استوجب وضع تدابير وقائية وردعية من اجل الحد من وقوع هذه الجريمة، وسوف نتطرق في هذا المحور إلى التدابير الوقائية والتدابير الردعية، التي نص عليها القرار الوزاري رقم 1082.

أولا:الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من السرقة العلمية.

نص القرار 1082رقم على مجموعة من الإجراءات التي تمنع حدوث السرقات العلمية، كخطوة أولى للوقاية منها حيث جاء الفصل الثالث من هذا القرار قد جاء بعنوان "تدابير الوقاية من السرقة العلمية "مقسمة إلى ثلاث أساليب "تدابير التحسيس والتوعية، تنظيم وتأطير الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي وتدابير الرقابة".

1_ التدابير التحسيسية والتوعية:

يعتبر التحسيس والتوعية من أهم الأساليب الوقائية، التي يتم استخدامها في مواجهة مختلف الآفات الاجتماعية ولما كانت السرقة العلمية آفة تلحق المجتمع الجامعي[16]، نصت المادة 04 من القرار الوزاري 1082على انه"تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية شخص لاسيما:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية؛
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه؛
- إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي؛
- إعداد أدلة إعلامية تدعيميه حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي؛
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي"[17].

فمن خلال قراءة هذه المادة يتبين أن القرار جاء بتحديد مجموعة من الإجراءات التحسيسية، من اجل تعزيز الرقابة والتوعية بين صفوف الطلبة والباحثين والأساتذة بمختلف درجاتهم[18]، ونصت على تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين وتلقيهم قواعد التوثيق العلمي، وطرق تجنب السرقة العلمية، وضرورة إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي ومناهجه خلال المسار العلمي للطالب والباحث، مع اعداد أدلة تدعيميه حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية التي تحمي الباحثين من الوقوع في السرقات العلمية.

2_تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي:

أدرك المشرع أن ترك التكوين ونشاطات البحث العلمي دون تنظيم وتأطير، من شانه أن يؤدي إلى انتشار السرقة العلمية واستفحالها، إما بسبب جهل الباحث لأبجديات التوثيق وإما بسبب غش هذا الأخير[19]، لذلك جاءت المادة 05 من القرار الوزاري رقم 1082 بمجموعة من الإجراءات، التي تنظم وتأطر التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي، وتعد من أهم التدابير الوقائية التي تحد من حدوث السرقة العلمية للمؤسسات الجامعية التي تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة على المذكرات والرسائل والبحوث[20].

ويكون هذا التفعيل حسب المادة05 من خلال:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات واعمل البحث؛
- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي لاسيما بالنسبة للأطروحات المذكرات مشاريع البحث المقالات والمطبوعات البيداغوجية؛
- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها، التي تم تناولها من قبل من اجل تجنب عمليات النقل من الانترنت والسرقة العلمية؛
- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة؛
- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الاستشفائي والباحث الدائم، بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية، من اجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول[21].

3_ التدابير الرقابية:

بغرض رقابة أعمال البحث العلمي حددت المادة 06 من القرار الوزاري مجموعة من التدابير الرقابية، التي يجب إتباعها من اجل مكافحة السرقة العلمية،وذلك بإلزام مؤسسات التعليم العالي بمختلف أطيافها ومؤسسات البحث، بان تأسس على مستوى موقع كل مؤسسة قاعدة بيانات تتضمن الأعمال المنجزة وقاعدة بيانات تتضمن أسماء الأساتذة وتخصصاتهم، كما ألزمها بان تتيح برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقة العلمية، إلى جانب إلزام الطلبة والأساتذة الباحثين بالتعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية[22]، نصت المادة على:

- تأسيس قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين تشمل مذكرات التخرج على مستوى الجامعة.
- إنشاء قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين وجميع المعلومات الشخصية والعلمية التابعين للمؤسسة الجامعية من اجل الاستعانة بخبرتهم من اجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

- شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت أو إنشاء برمجية المعلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية23.

وأكدت المادة 07على إلزامية إمضاء تعهد النزاهة العلمية، عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، ويودع هذا التعهد لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث[24].

ثانيا: التدابير الردعية لجريمة السرقة العلمية.

سوف نتطرق إلى التدابير الردعية التي نص عليها القرار السابق الذكر، وذلك من خلال تقسيمه إلى الجزاءات المترتبة على الطالب، والجزاءات المترتبة على الأستاذ الباحث.

1_ الجزاءات المترتبة على الطالب:

وفقا لنص المادة 27من القرار الوزاري رقم1082 "...كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب، في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه[25]، فمن خلال هذه المادة يتعرض الطالب لعقوبات تأديبية، ثبت في حقه السرقات العلمية بمفهوم المادة03 من نفس القرار من شانها إبطال مناقشته وسحب اللقب الحائز عليه.

إذا ما ارتكب الطالب او الباحث،إحدى الحالات الواردة في نص المادة03 من القرار الوزاري السابق، والتي تشكل السرقة العلمية حيث يتم إبطال مناقشة الطالب لمذكرة الليسانس أو الماستر أو الماجستير أو الدكتوراه، وسحب اللقب الحائز عليه من وراء مناقشة إحدى رسائل التخرج السالفة الذكر[26]، وهذا يعني عودة الطالب إلى الدرجة العلمية التي تسبق الدرجة العلمية المسحوبة منه.

وبالرجوع إلى القرار رقم 371 المشار إليه،في المادة27من القرار 1082، فان السرقة العلمية تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية وفقا لنص المادة 12، وقد حددت المادة 15 من هذا القرار العقوبات المترتبة عن ارتكاب المخالفات من الدرجة الثانية[27].

2_الجزاءات المترتبة على الأستاذ:

نص القرار رقم 1082على العقوبات التي تسلط على الأستاذ الجامعي، الذي يرتكب احدي الحالات الواردة في المادة 3من القرار السالف الذكر والتي تشكل سرقة علمية، ذات صلة بإعداد مذكرات الماجستير أو الدكتوراه أو مختلف النشاطات العلمية أو البيداغوجية أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية ...الخ[28]، يعرض صاحبه إلى إبطال المنافسة وسحب اللقب الحائز عليه، أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر[29].

- إبطال المناقشة، أثناء المناقشة أو بعدها أو حتى بعد نشر العمل أو إثناء عرضه للتقييم؛
- سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر العمل أو سحبه.

بالرجوع لنص المادة29 من القرار1082،نجد أنها قد حددت مبدأ الشرعية " تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد شخص لعدم كفاية الأدلة، أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار"[30]وبذلك تنقضي كل متابعة تأديبية ضد المتهمين لعدم كفاية الأدلة، أو بسبب وقائع غير واردة في المادة 3من القرار.

كما أن هذه العقوبات لا تحول دون تطبيق قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف، حيث أحالت المادة 30[31]من هذا القرار إلى الأمر03- 05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يمكن لكل مؤلف صاحب حق تعرضت مصالحه

الأدبية والمالية للانتهاك، متابعة المتعدى وفقا لقواعد المسؤولية المدنية أو قواعد المسؤولية الجنائية، وذلك وفقا لأحكام الأمر 03-05[32].

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه المداخلة التطرق إلى مفهوم السرقة العلمية وأساليب مكافحتها، وفقا لما جاء به القرار الوزاري رقم 1082،فتعتبر السرقة العلمية من الآفات الخطيرة، التي تعاني منها الجامعات الجزائرية خاصة والعربية عامة، حين يقوم الطالب الباحث أو الأستاذ بنسب عمل غيره إليه دون أن يلحقه بصاحبه، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي سخر التكنولوجيا الرقمية في مجال البحث العلمي،كما ساعد غياب الوازع الديني والأخلاقي ووسائل الردع القانونية، التي تحد من هذا النوع من السرقات وتحمي الملكية الفكرية من انتشارها بشكل كبير،ومما سبق نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

فيما يخص **النتائج** المتوصل إليها نذكر منها:-

- تعتبر السرقة العلمية من المشاكل الأخلاقية التي تؤثر على البحث العلمي؛
- السرقة العلمية ظاهرة يتم فيها انتهاك قوانين الملكية الفكرية؛
- تؤدي السرقة العلمية إلى الإضرار بالمستوى العلمي في جميع مجالاته؛
- عمل القرار الوزاري رقم 1082 على تعريف السرقة العلمية؛
- التشريعات العقابية الجزائرية، لم تعالج السرقة العلمية بالقدر الكافي، فقانون العقوبات لم يعالجها بشكل خاص بل عالجتها القرارات الوزارية فقط؛
- نص القرار الوزاري رقم 1082، على مجموعة من التدابير الوقائية والإجرائية، التي تهدف إلى التخفيف من حدة انتشار السرقة العلمية؛
- حدد القرار الوزاري 1082 العقوبة، التي يجب أن تطبق على الطلبة والأساتذة الجامعيين الباحثين، عند ثبوت قيامهم بالسرقة العلمية.

التوصيات:

- إدراج مقياس الأمانة العلمية في جميع المراحل الجامعية، وتنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية، والتطرق فيها لمواضيع حقوق المؤلف والملكية الفكرية والأمانة العلمية، وتوعية الطلبة بخطورة السرقة العلمية والعقوبات التي تسلط على من يقوم بارتكابها؛
- وضع برمجيات وتقنيات أكثر تطورا، تعمل على محاربة السرقات العلمية وكشف مرتكبيها على مستوى كل جامعة؛
- إنشاء برمجيات عربية تعمل على كشف السرقات العلمية، والحد منها وعدم الاعتماد على البرمجيات الأجنبية فقط؛
- ضرورة تفعيل نصوص العقوبات الخاصة بالسرقات العلمية، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، داخل الجامعات والعمل على التأكيد عليها وتطويرها، بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي الرقمي؛
- التوعية العلمية والأخلاقية في أوساط الطلبة والباحثين وترسيخ فكرة الأمانة العلمية، والعمل على سن تشريعات وقوانين صارمة كوسيلة ردع وحماية قانونية؛
- إبراز دور الهيئات العلمية وتفعيل المجالس التأديبية، بتسليط عقوبات أكثر صرامة وردع على الطلبة والأساتذة الباحثين والمعاملة العادلة بين جميع المنتحلين؛

- العمل على توفير قاعدة بيانات تتضمن البحوث والرسائل العلمية، بالجامعات ومراكز البحوث بالدول العربية ونشرها الكترونيا؛
- يجب على المشرع أن يضيف لمفهوم السرقة العلمية، ضرورة توفر ركن القصد والنية، كركن من أركان السرقة العلمية فالباحث قد يقع في خطا السرقة من دون قصد أو نية؛
- ضرورة وضع منهجية علمية موحدة بين جميع الجامعات، وإسناد تدريس مقياس المنهجية لأساتذة مختصين في علم المنهجية، فهناك اختلاف كبير بين هذا العلم وباقي العلوم والتخصصات.

قائمة المراجع:

[1]خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، كيف تتجنب السرقات العلمية، دليل بيداغوجي علمي للطلبة الباحثين الجامعيين، الطبعة الأولى، جامعة محمد دباغين سطيف 2سبتمبر 2019،ص 15.

[2]مخالفة صبيحة، دربين مها، مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري، ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج، لبويرة، 2021_2020، ص 7.

[3]انظر المادة 03، القرار الوزاري رقم 1082، المؤرخ في 27 سبتمبر 2020 ، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

[4]حمادي زوبير، القانون في مواجهة الفساد العلمي،السرقة العلمية نموذجا، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، بحث منشور على شبكة الانترنت.

[5]جمال علي الدهشان، محاربة السرقات العلمية مدخلا لتحقيق جودة البحث التربوي العربي في عصر المعلومات، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التعليم في الوطن العربي " نحو نظام تعليمي متميز" ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، المجلد السادس عشر ،العدد الرابع، 2018،ص 100.

[6]قواسمي رشيدة، أخلاقيات البحث العلمي والحد من السرقات العلمية من منظور الوزاري رقم 933 في الجامعات الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات التجارية،مجلد 04عدد 02، الجزائر 2020،03 ،ص 142.

[7]حمادي زوبير ،مرجع سابق.

[8]آلاء ياسين، أسباب السرقة العلمية، بحث على شبكة الانترنت،24 أكتوبر 2022 ، اطلع عليه بتاريخ 11مارس2023.

[9]جمال علي الدهشان، مرجع سابق، 93.

[10]نجوى خنوفة، السرقة العلمية واليات مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ماستر في العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، جامعة الوادي،2020_2023،ص 49.

[11]آلاء ياسين، مرجع سابق، بحث على شبكة الانترنت.

[12]نجوى خنوفة، مرجع سابق، ص 50.

[13]انظر المادة 28و 29 من القرار الوزاري 1082، سابق الذكر، نجوى خنوفة، مرجع سابق، ص 50.

[14]مخالفة صبيحة، دربين مها، مرجع سابق، ص 11.

[15]نجوى خنوفة، مرجع سابق، ص 47.

[16]حمادي زوبير ، مرجع سابق.

[17]المادة 04من القرار الوزاري 1082،سابق الذكر.

[18]نجوى خنوفة، مرجع سابق، ص 68.

[19]حمادي زوبير، مرجع سابق.

[20]مخالفة صبيحة، دربين مها، مرجع سابق، ص 63.

[21]المادة 05من القرار الوزاري 1082 ،سابق الذكر.

[22]حمادي زوبير ، مرجع سابق.

[23]المادة 06من القرار الوزاري 1082 ،سابق الذكر.

[24]المادة 07من القرار الوزاري 1082 ،سابق الذكر.

[25]المادة 27من القرار الوزاري 1082 ،سابق الذكر.

[26]هواري صباح، آليات مكافحة السرقة العلمية، مجلة قضايا معرفية، مقال منشور على شبكة الانترنت ،جامعة الجلفة، الجزائر.

[27]القرار رقم 371 المؤرخ 11 في جوان 2014، يتضمن أحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

[28] هواري صباح، مرجع سابق.

[29]المادة 28من القرار الوزاري 1082،سابق الذكر.

[30]المادة 29من القرار الوزاري 1082،سابق الذكر.

[31]المادة 30من القرار الوزاري 1082 ،سابق الذكر.

[32]مخالفة صبيحة، دربين مها، مرجع سابق، ص 72.